ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم القنيطرة. ـ تفويت قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.98.582 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة «القنيطرة ـ الساكنية» بإقليم القنيطرة القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 2235

إقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.583 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة حي حرفي ببلدية تاونات بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذه الغاية 2235

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1486.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 2236

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1487.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 2236

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1488.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 2236

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1489.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 2237

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1490.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 2237

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1491.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 2237

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1492.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2238

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1493.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2238

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1494.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2238

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1495.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2239

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1496.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2239

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1497.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2239

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1498.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2240

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1499.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2240

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1500.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2240

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1501.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2241

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1502.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2241

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1503.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2241

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1504.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2242

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1505.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2242

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1263.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتفويض الإمضاء..... 2242

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1460.98 صادر في 28 من محرم 1419 (25 ماي 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب..... 2243

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1467.98 صادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 2243

صفحة

إقليم شيشاوة. – تنمية الكتلة العمرانية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1453.98 صادر في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوأبوض..... 2243

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1442.98 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بتحديد معادلة شهادة..... 2245

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1443.98 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بتحديد معادلة شهادة..... 2245

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1444.98 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بتحديد معادلة شهادة..... 2245

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1445.98 صادر في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2246

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1446.98 صادر في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2246

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1447.98 صادر في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998) بتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 2246

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1448.98 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2247

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1449.98 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2247

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.582 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة «القنيطرة ـ الساكنية» بإقليم القنيطرة القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة «القنيطرة ـ الساكنية» خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (15 غشت 1995) و 6 شوال 1416 (26 فبراير 1996) ؛

وعلى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 22 من ذي القعدة 1401 (21 سبتمبر 1981) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم مايلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة «القنيطرة ـ الساكنية» في 18 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) و 6 شوال 1416 (26 فبراير 1996) والقاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين حاملتين للرقمين 16 و 17 مساحتهما الإجمالية ألفان وستمائة وواحد وعشرون مترا مربعا (2.621 م²) تقتطعان من الرسم العقاري رقم27947 ر وتقعان بالحي الصناعي البلدي الساكنية وذلك لفائدة السيد مصطفى فاضل.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وثمانون ألفا وخمسة وأربعون درهما (380.045 د) أي على أساس مائة وخمسة وأربعين درهما للمتر المربع (145 د /م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة «القنيطرة ـ الساكنية» تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزيرالدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.583 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة حي حرفي ببلدية تاونات بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية تاونات، المتخذ بتاريخ 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) برسم دورته الاستثنائية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 14 يناير الى 16 مارس 1998 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإقامة حي حرفي ببلدية تاونات باقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذه الغاية، كما رسمت حدودهما بحواشي ملونة في التصميمين الملحقين بأصل هذا المرسوم وعينتا في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم القطعتين الأرضيتين في المخطط	مرجعهما العقاري	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		هـ آ س	
أدويور	عارية مطلب رقم 818/37	00 80 19	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية النائب عنها السيد ناظر أوقاف تاونات. كذلك
أدويور	عارية مطلب رقم 819/37	01 67 64	

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس بلدية تاونات بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1486.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد امبارك بولاه، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بآسا ـ الزاك، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1487.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي سعيد التباع الحنصالي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1488.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شيبة شبيه أن ماء العينين، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطانطان، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1489.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لخضر، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالناضور، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1490.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد اللود بيد الله، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالسمارة، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1491.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار الفاروقي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1492.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤو ن الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن كازيزا، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية ببوجدور، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1493.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد عامر، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1494.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المحمدي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطاطا، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1495.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حسن الجندي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1496.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني مغنية، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1497.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم شعوري، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتيزنيت، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1498.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رحال جويبلي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1499.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الإمام ماء العينين، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بكلميم، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1500.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد سلوان، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتارودانت، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1501.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد القدوسي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1502.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن وردي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية باشتوكة - آيت باها، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1503.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الإدريسي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1504.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد بناني مشيطة، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1505.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حافظ الزواقي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1263.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد وعبيد، القائد الملحق بالكتابة العامة لعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998)

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1460.98 صادر في 28 من محرم 1419 (25 ماي 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى الخير الإدريسي، الكاتب العام لعمالة إقليم كلميم، آمرا مساعدا نائبا لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادتين الأولى والثانية السابقتين هو الخازن الإقليمي بكلميم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1419 (25 ماي 1998)

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1453.98 صادر في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوابوض.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1980) المتعلق بتنمية الكتل القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم شيشاوة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوابوض (المخطط رقم PCH-2).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1467.98 صادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرزاق المصدق، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانيتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرزاق المصدق أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الإله بنعمر و محمد بوركبة و عبد الرزاق المركاوي و ضعيف السرغيني و حميد الشقوري الإدريسي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998)

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998)

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم شيشاوة صادر في 28 يوليو 1997 يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوابوض بجماعة بوابوض.

عامل إقليم شيشاوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بإقليم شيشاوة ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة بوابوض خلال دورته العادية المنعقدة في 28 فبراير 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 12 مارس 1997 إلى 13 أبريل 1997 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوابوض (المخطط رقم PCH-2) الملحق بأصل هذا القرار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1442.98 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة 16 (ب) من المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار المكلفين بالأبحاث من الدرجة «أ» دكتوراه جامعة باريس الصربون (باريس 4) بفرنسا، مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ والحضارات المسلم من نفس الجامعة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1995.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1443.98 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة 16 (ب) من المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار المكلفين بالأبحاث من الدرجة "أ" دكتوراه الجامعة، تخصص : التحليل الرقمي (Analyse numérique) المسلمة من جامعة كلود بيرنار (Lyon 1) بفرنسا، مشفوعة بالاجازة في الرياضيات التطبيقية المسلمة من الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أبريل 1998.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998).

الامضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1444.98 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار أساتذة البحث، الشهادة التالية :

المسلمة من طرف « Doctor of philosophy (PHD) in philology »

اللجنة العليا للشهادات بموسكو (الاتحاد السوفياتي سابقا).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998).

الامضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1445.98 صادر في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 فبراير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني (فرع الممرضين) المسلمة من مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة الشهادة التالية :

– Titre d'infirmière - hospitalière - Ecole d'infirmières Saint-Ignace à Ixelles- Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998).

الامضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1446.98 صادر في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 829.92 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 ديسمبر 1997 ؛

وحيث إن الأمر يتعلق بتسوية الوضعية الإدارية لحامل الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ابتداء من 3 يناير 1993،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم ، قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy, physics - the higher certifying commission of the peoples – Republic of Bulgaria, مشفوع بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 يناير 1993 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 92-829 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) المشار إليه أعلاه.

حرر بالرباط في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998).

الامضاء : نجيب الزروالي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1447.98 صادر في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998) بتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

. بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 فبراير 1997،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى : تقبل لمعادلة شهادة الدكتواره في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي - فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة تعادل إحداهما :

– Titre de docteur en médecine, qualification de stomatologue, session de juin 1997, Institut stomatologique de medecine de Moscou - ex. U.R.S.S, assorti, après son obtention, d'un stage valide d'une année accompli dans un centre hospitalier.

– Titre de docteur en médecine, qualification de stomatologiste, session de juin 1997, Université d'Etat de médecine de Lviv - Ukraine, assorti, après son obtention, d'un stage valide d'une année, accompli dans un centre hospitalier.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1448.98 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 أبريل 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق تخصص القانون الخاص، شهادة الليسانس في الحقوق المسلمة من جامعة وهران بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1449.98 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 فبراير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبيرالشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées : gestion de projets en situation de développement (durée réglementaire de préparation : deux ans), obtenu à l'université Bordeaux 2 - France, assorti du diplôme de l'école supérieure des carrières de l'artisanat et des métiers de Bordeaux.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.